

الحق في الاسم ومدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة

The right to the name and the extent to which it is considered an element of private life

الباحث: يوسف بلحاج

طالب دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-

عضو باحث بمخبر القانون والأمن الإنساني

Researcher: BELHADJ Youcef

**Phd Student, Faculty Of Law And Political Science, University Of Hassiba Ben bouali
Chlef**

A member researcher of the Law and human security laboratory

Email: youcef1989dd@outlook.fr

الدكتور: عايلي رضوان

أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-

Prof. AILI Redouane

**Lecturer class A, Faculty Of Law and Political Sciences, University Of Hassiba
Benbouali Chlef**

Email: r.aili@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/03

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01

الملخص:

إن الاسم لفظ خاص فرضه القانون لاقتضاء مصالح الجماعة، و الفرد تعريف، وتمييز كل شخص على حده دفعا لاختلاط الأفراد بعضهم ببعض، فهو وسيلة للتعين والتمييز عن الغير بكلمة أو عدة كلمات تطلق على شخص معين، كما يعتبر أحد العلامات المميزة للشخصية، ولصاحبه الحق في استعماله، وحمايته، وتغييره على سبيل الاستثناء. وتنظيم هذا النوع من الحقوق في التشريع الجزائري ورد في نصوص متفرقة بين أحكام القانون المدني لاسيما المادة 28 منه، والأمر رقم 20-70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، وقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويستشف من خلال هذه المواد مدى حرص المكنن الجزائري على تقرير الحق في الاسم، و التأكيد عليه كحق، وواجب.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للحق في الاسم، و مدى اعتباره أحد عناصر الحياة الخاصة فموضوع محل جدل فقهي وقضائي استقى جدليته من الغموض الذي يكتنف مصطلح الحق في السرية كما أسماه بعض من الفقه إلا أننا نرجح اعتباره أحد الحقوق الملازمة للشخصية كأصل عام.

الكلمات المفتاحية:

الاسم؛ الخصوصية؛ الحق؛ اللصيقة بالشخصية؛ المستعار؛ القلب.

Summary:

The name special term imposed by law to require the interests of society and individual to deline and distinguish each person from the other to avoid people mixing with each other with on or several words used for a specific person, and it its owner has the right to use it, and its protection is to change it axception.

The regulation of this type of rights in Algerian legislation was mentioned in various texts, between civil law-article28- and ordonnance of civil status, and law no 15-12 of child of protection these articles draw the attention of the Algerian legislature to considered as right and duty.

And the legal nature of the right to a name, and the extent to wich it is considered one of the elements of private life this topic is a mather of different jurisprudence and judgement.

The reason for his controversy is ambiguity of term private life, and the writer sees that is on of the inherent humain rights as a general rule.

Key words:

Name; Privacy; Right ; Inherent Humain Rights; Nick; Title.

مقدمة:

إن الحق كفكرة قديم جدا لاسيما في عالم الواقع، والقانون، ولطالما استخدم هذا اللفظ للتعبير عن تلك القيم، والمبادئ العالمية التي لا تتقيد حين تطبيقها بوطن معين، ولا جنسية خاصة، فحقوق الإنسان على الإجمال ذات قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل شخص بحقوق طبيعية تجد منبعها من كرامته.¹

و المتأمل لأعمال الفقه² يجد أن الحقوق بوجه عام تنقسم إلى تقسيمات مختلفة، ولعل أهمها تلك التي تسمح بتمييزه عن غيره، وتتيح من خلالها التعريف بذاته كالحق في الاسم هذا الأخير الذي يعتبر من المسائل المهمة في حياة الإنسان فهو عنوان المسمى، ومطلب ضروري للتفاهم، وزينة، وشعار يُدعا به المرء في الدنيا، والآخرة.³

فهذا النوع من الحقوق هو الشيء الوحيد الذي يرتبط بالإنسان من قبل مولده حتى ما بعد وفاته⁴، والضرورة التي اقتضتها مصالح الجماعة في تمييز كل شخص على حدا دفعا لاختلاط الأفراد بعضهم ببعض، وصعوبة التفرقة بينهم،⁵ ألزمت بني البشر التسمي، وتسمية الذرية، ولذا صح وصف هذا الحق أنه حق، وواجب في الوقت ذاته.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد ما المقصود بالحق في الاسم، وما مضمونه، وهل يصح وصف هذا الأخير على أنه أحد عناصر الحياة الخاصة؟

وللإجابة على الإشكالية سالف الذكر اعتمدنا المنهج التحليلي في شرح المفاهيم المتعلقة بالموضوع، والمنهج المقارن في عرض بعض الأحكام لتوصيف هذا النوع من الحقوق، كما قسمنا هذه الدراسة إلى عنصرين أساسيين تحت مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الاسم.

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول مدى اعتبار الحق في الاسم أحد عناصر الحياة الخاصة.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الاسم

إن الحق هو تلك المكنة أو الميزة التي منحها القانون لكافة الأفراد على حد سواء، وألزموا باحترامه، فهو استثناء يعترف به القانون للفرد، ومحل الاستثناء في موضوعنا الاسم، وعليه لزم التعرض إليه بادئ بدء ببيان تعريفه ثم البحث في مضمون هذا النوع من الحقوق.

المطلب الأول: تعريف الاسم و عناصره

إن الشخص الطبيعي باعتباره إنسانا يعرف بانتمائه إلى أسرة معينة بنسبه إلى أبيه أو عائلته أو بنسبه إلى الأجداد كما في مصر مثلاً: محمد حسني مبارك، أما بالنسبة للمقنن الجزائري فإن الشخص يعرف باسم ولقب⁶ مبدئياً، وعلة ذكر هذه الجزئية أن الظاهرة التسمية محل اختلاف، ولا تخضع لضابط واحد مما يؤثر ذلك في كيفية تناول هذا الضرب من المواضيع.

ويتضمن الحديث تحت هذه الجزئية تعريف الاسم بداية ثم التطرق لعناصره.

الفرع الأول: تعريف الاسم

ونسوق فيما يلي المقصود بالاسم في اللغة، والشرعية، والقانون.

أولاً: تعريف الاسم لغة

الاسم في لسان العرب مشتق من الجذر اللغوي (س، م، و)، وجمعه أسماء، و أسماءات، و أسامي، وهو كلمة تدل على الإنسان أو الحيوان أو الشيء⁷، ويقصد به كذلك لفظ وضع للدلالة على المعنى، وهذا الأخير هو الشيء الموجود للعيان إن كان من المحسوسات كزبد، وعمر.. إلخ، وفي الأذهان إن كان من المعقولات كالعلم، والإرادة فذلك الموجود في العيان أو في الأذهان وجدت له عبارة في اللسان أي الاسم.⁸

وذهب البعض أن لفظ الاسم من السمو أي العلو، وقيل مشتق من الوسم بمعنى العلامة فيقال سميت ابني زيدا أي عرفته بهذه العلامة، وأوضحته بها.⁹

ثانياً: تعريف الاسم في الشريعة الإسلامية

إن بيان مفهوم الاسم في الشريعة الإسلامية يتطلب منا تحديد المقصود به في شريعتنا الغراء، وما ساقه الفقهاء في ما يخص التفرقة بين الاسم والكنية واللقب.

1- المقصود بالاسم في الشريعة الإسلامية: إن المقام الغالب الذي يخص به علماء الشرع الحديث حول هذا المصطلح هو حين التعرض لأحكام المولود فيقصد به على أنه التعريف بالمولود، وعنوانه بما يميّزه على وجه يليق بكرامته آدمياً

مسلمًا، ولهذا اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال، والنساء، ذلك أنه إن لم يسمى المولود ظل مجهولا غير معلوم مختلطا بغيره غير متميز.¹⁰

ولم تمنح الشريعة الإسلامية الحق في الاسم للشخص فحسب، وإنما اشترطت زيادة على ذلك أن يكون حسنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»، كما ورد في الأسماء الحسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى إنما كانت هذه الأسماء أحب إلى الله تعالى، لأنها تضمنت ما هو وصف واجب للحق تعالى، وهو الألوهية، والرحمانية، وما هو وصف للإنسان وواجب له العبودية و الافتقار، ثم قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافة حقيقية فصدت أفراد هذه الأسماء الحقيقية، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية فحصلت لهما هذه الأفضلية الأخبية، ويلحق بهذين الاسمين كل ما كان مثلهما كعبد الملك و عبد الصمد... ونحوهما.¹¹

2-الفرق بين الاسم و الكنية و اللقب: كما يميّز أهل العلم بين المصطلحات الثلاث المبينة أعلاه، فهذه الأخيرة و إن اشتركت في تعريف المدعو بها، فإنها تفترق في أمر آخر فالاسم إما أن يفهم مدحا أو ذما أو لا يفهم واحد منهما، فإن أفهم ذلك فهو اللقب، وغالب استعماله في الدم، ولهذا قال تعالى: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ»¹²، ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان فيه أو لم يكن، وأما إذا عرف به كالأعمش والأصم فقد اطرده استعماله على ألسنة أهل العلم قديما، وحديثا، وسَهَّلَ فيه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وإن صدر بأب أو أم فهو كنية كأبي فلان أو أم فلان، وإن لم يصدر بذلك فهو الاسم، وهذا هو الذي كانت تعرفه العرب، و عليه مدار مخاطباتهم.¹³

ثانيا: تعريف الاسم قانونا

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن نصا صريحا يخص هذا النوع من الحقوق بالذكر، لكن ما جاءت به المادة 06 منه، والتي اعترفت أن لكل إنسان في كل مكان الحق في الشخصية القانونية، ولما كان من مقتضيات هذه الأخيرة الاسم باعتباره عنصرا مكونا لها¹⁴، صح القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف ضمينا بالحق في الاسم دون الإشارة إليه بصريح النص.

أما اتفاقية حقوق الطفل، وما تضمنته من نصوص، ومبادئ تأكيد صريح على هذا النوع من الحقوق حيث كفلته للإنسان منذ الولادة الأولى التي يرى فيها نور الحياة بغض النظر عن حمل الجنسية من عدمها، بل هذا الحق مضمون له حتى في مرحلة لاحقة من حياته إن لم تتم تسميته لأي علة كانت، وهذا ما يستشف من نص المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه: «1-سجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه، وتلقي رعايتهما.

2-تكفل دول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني، والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك»، وفي السياق ذاته حرصت المادة الثامنة من الاتفاقية على الحفاظ عليه، وحمايته حيث تنص على أنه: «تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في

الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

3- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته؛ و هذا الحق أكدت عليه كذلك المادة السادسة الفقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته حيث تنص على أنه: « 1- يكون من حق كل طفل منذ ميلاده أن يكون له اسم... ».

وفي إطار تكييف التشريع الجزائري لمنظومته وفقا للمنظومة القانونية الدولية¹⁵، يتضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاسيما المادة 03 منه على أنه: « يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة..... »¹⁶، ويستشف من خلال المادة آخر الذكر الاعتراف الصريح بالحق في الاسم للطفل، وما ذكره في أولى نصوص هذا القانون إلا دلالة على أهميته كحق يكتسبه الطفل بمجرد ولادته باعتباره أحد عناصر هويته.

والجدير بالإشارة إليه أن بعض الفقه يرى أن الاسم في التشريع الجزائري يتكون من اسم و لقب¹⁷، في حين المقتن العراقي مثلا عرفه على أنه ما يميز الشخص عن غيره في الأسرة الواحدة، والمدون في المسجل المدني، وقاعدة المعلومات، وإن كان الأولى ترك التعريف للاجتهادات الفقهية حتى يأتي منسجما مع مرور الزمن، وتطور الأحداث التي نشاهدها في عالمنا المتغير.¹⁸

والجدير بالذكر أن وضع التعاريف ليس من شأن التشريع، وإنما هو من اختصاص الفقه، وعليه قلّمنا نجد تعريفا للحق في الاسم في التشريعات القانونية لاسيما على الصعيد الدولي أو الداخلي، وهذا الأمر ليس عيبا في هذا الأخير. أما بالنسبة للاجتهادات الفقهية فعُرّف على أنه الوسيلة التي يميز بها الشخص عن غيره، وهو ذو معنيين ضيق يقصد به الاسم الشخصي prénom، والمعنى الثاني-واسع- يقصد به اللقب، أو اسم الأسرة nom de famille ou patronymique¹⁹، وهو ذاك اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص.²⁰

الفرع الثاني: عناصر الاسم

درج بعض الفقه²¹ إلى تقسيم عناصر الاسم إلى حقيقي، وآخر طارئ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الاسم الحقيقي

إن المفهوم الواسع للاسم يتضمن الاسم الشخصي، واللقب، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

1- الاسم المجرد -الشخصي-: هو الاسم المسجل في مصلحة الأحوال المدنية²²، وهو ما يطلق على الشخص عند ولادته، وما يجعله فريدا عن باقي أسرته أو عائلته، وذلك لأنه خاص بكل شخص.²³

وعرفه البعض الآخر بأنه وسيلة تعيينه، وتمييزه عن غيره من أفراد المجتمع، فالاسم لأي إنسان عنوانه إذ هو مجموعة من الحروف تحمل بين طياتها جملة معلومات عن شخص ما ينفرد، ويستقل بها عن مجموع الأشخاص المقيمين معه.²⁴

وباعتبار أن الاسم ذا دلالة على الهوية الحضارية لصاحبه، ونظرا لأن للهوية الجزائرية من المميزات ما يجعلها تتميز عن غيرها فقد اقتضى المقنن الجزائري أن تكون الأسماء الشخصية ذات خاصية جزائرية- *consonance algerienne* ولم يتوقف عند هذا الوضع فحسب بل وضع قاموسا أو معجما ينبغي على ضباط الحالة المدنية احترامه، والسهر على تطبيق أحكام القانون الذي أحدثه حين تسجيل أسماء الأهالي، حيث بموجب المرسوم رقم 81-26 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1401هـ الموافق للسابع من مارس سنة 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص حيث أوجب على المجالس الشعبية البلدية تحرير قائمة تتضمن أسامي الأشخاص المقيدة في سجلات الحالة المدنية، وتحويلها إلى وزارة الداخلية وذلك بهدف إعداد قائمة وطنية، على أن تكتب تلك الأسماء باللغة الوطنية وتتكفل الوزارة بالترجمة الصوتية لها، وإن كان بعض مصالح الحالة المدنية تسجل هوة عميقة بين نص القانون، وتطبيقه على أرض الواقع حيث أنه في حالة اعتراض ضابط الحالة المدنية على تسجيل مولود جديد باسم مخالف لقائمة المعجم فإنه يتفاجأ في ما بعد بأنه قد سجل عن طريق المحكمة أو بحكم قضائي.²⁵

إلا أن التشريع الجزائري بخصوص إلزامية جزارة الأسماء استثنى في ذلك الأطفال من أبوين غير مسلمين، وهذا ما أكدته في أكثر من موضع لا سيما في نص المادة 28 من القانون المدني الجزائري، والتي تتضمن أنه: «يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر . ولقب الشخص يلحق أولاده يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين»²⁶، إضافة إلى المادة 64 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، والتي تنص على أنه «يختار الأسماء الأب، والأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح يجب أن تكون الأسماء جزائرية، ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للجزائريين من أبوين غير معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية، تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الإستعمال أو العادة ...».

والجدير بالذكر أنه باعتماد اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية في الدستور الجزائري بموجب المادة الرابعة منه، والتي كان نصها كالآتي: «تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية ...»²⁷، فإنه يجوز التسمي بالأسماء الأمازيغية مثال: (تانيا، تين هنان، ماسين ...)، وإن كان المتتبع للصدى الإعلامي²⁸ في هذا الصدد يجد أن الأسامي الأمازيغية للمولودين الجدد تمتنع مصالح الحالة المدنية في بعض البلديات تسجيلها بحجة عدم وجود الاسم في قاموس الأسماء الجزائرية، ليكون بذلك هذا الأخير مخالفا لمضامين القواعد الدستورية التي تحت على ترقية اللغة الأمازيغية حيث تنص المادة الرابعة من الدستور الجزائري: «..تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مجّمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية

فيما بعد.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي²⁹، وهذا ما يستوجب برأي الكاتب المراجعة القانونية للقاموس الوطني للأسماء الوطني للأشخاص تجسيدا لمبدأ السمو الدستوري-Le principe de suprématie de la Constitution-، وذلك إما بتعديل مضامين السجل أو تحديثه.

2- اللقب: اللقب أو اسم العائلة، ويوظف هذا المصطلح للدلالة على الانتماء، ويقصد به ذاك اللفظ الذي يطلق على الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، ويشترك كل أفراد الأسرة في حملته، واللقب يكتسب بالنسب فالولد مثلا يأخذ لقب أبيه ولو رغما عنه، غير أن لقب الشخص لا يلحق زوجته بل تظل هته الأخيرة محتفظة بلقب أسرتها الأصلية، وذلك بخلاف الحال في أوروبا حيث تأخذ المرأة لقب زوجها.³⁰

ويعرف كذلك على أنه اسم وقع عليه الاختيار ليضاف إلى الاسم الشخصي للفرد للدلالة على نسب هذا الفرد، و انتماؤه إلى مجموعة معينة من ذوي القرى من أصل واحد.³¹

والجدير بالذكر أن اللقب العائلي لا يعتبر فقط مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حقا من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه حيث أن الغبن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه.³²

كما أن اللقب العائلي كمصطلح شهد تطورا خصوصا من الناحية اللغة حيث استعمل قبل التواجد الفرنسي بالجزائر على أنه الاسم الذي يأتي بعد الاسم الشخصي للفرد إما كلفظ يدل على المدح أو الذم، واستعمل كاسم شهرة في العديد من المرات، وقد يكون كنية مثل "أبو هريرة" رحمه الله لحمله هرة، أو بنوة كإبن الكتب، وهو لقب السيوطي الذي ولد بمكتبة والده، وقد يستعمل بمفرده في تعيين الشخص أو ضمن السلسلة التقليدية الطويلة، واللقب بهذا المفهوم لا يورث، ثم أضيفت للفظ اللقب عبارة "عائلي" تميزا له عن المدلول اللغوي الأول، وأصبح لفظا رسميا ينتقل، ويورث بين أفراد العائلة، وعرف في وثائق الإدارة الفرنسية بالجزائر على أنه "الاسم النسبي"، أو "اللقب الأهلي"، في حين استعمل عندنا على أنه اللقب العائلي أي "النقمة" أو "النكوة" حسب العامية الجزائرية الدارجة في شرق البلاد، وغيرها واستمرت هته التسمية إلى غاية وقتنا الحالي.³³

و إن كان الأصل العام في كل التشريعات، و المجتمعات حمل اللقب ضابطه النسب للأب، وهذا المبدأ لا رجعة فيه بالنسبة للدول العربية و الإسلامية، وإن بقي هو الأصل فإن بعض الدول الأوروبية بدأت بالتراجع عنه بدعوى المساواة بين الرجل، والمرأة فمثلا في فرنسا صدر قانون بتاريخ الرابع من مارس سنة 2002 حيث قام المقتن الفرنسي بدمج ضمن نصوص القانون المدني بعنوان: «les règles de la devolution du nom de la famille» أي قواعد "انتقال الاسم العائلي" محاولا من خلاله محو الفروق بين الرجل و المرأة فيما يخص انتقال اللقب إلى الأولاد ويتضمن هذا القانون الذي لم يبدأ سريانه إلا في الفاتح من شهر جانفي سنة 2005 بأنه: «يختار الأبوين إعطاء المولود اسم الأب أو الأم أو الاسمين معا».³⁴

ثانيا: الاسم الطارئ

يقصد به ذاك الاسم الذي يكتسبه الإنسان في وقت لاحق على الميلاد، وقد أطلق عليه هذا الاسم ليقابل الاسم الحقيقي الذي يكتسبه الإنسان عند ميلاده، ويدخل في نطاقه الاسم المستعار، واسم الشهرة.³⁵

1- الاسم المستعار -pseudonyme-: هذا النوع من الأسامي يطلقه الشخص على نفسه لهدف معين كإخفاء شخصية مثلا في مناسبة معينة، وقد يكون الغرض سياسيا كتسمية رجال المقاومة بأسماء مستعارة لإخفاء أسمائهم الحقيقية، وللشخص الحرية التامة في اختيار هذا الاسم وتقرر له الحماية القانونية إن استعمله صاحبه بصفة مستمرة.³⁶ وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه لكل شخص أن يتخذ لنفسه اسما غير اسمه المعروف به يذيعه في الناس بالطريقة التي يراها كفيلة بذلك، مادام هذا الاسم لم يكن معروفا انتحله قاصدا غرضا خاصا، واتخاذ الشخص اسما غير اسمه يجعله مسؤولا قَبْلَ من يعترض بحق على انتحال اسمه.³⁷

2- اسم الشهرة -surnom-: وهو الاسم الذي يطلقه الجمهور على الشخص بحيث يستوعب كامل شخصيته، ونشاطه الممارس، وهو بهذا الوصف لا يخضع من حيث التسمي به لقيود معينة لأن مصدره الجمهور، والجدير بالذكر أن إقرانه بالاسم الحقيقي لا يؤدي إلى زوال هذا الأخير، ولا يحل محله، ولكن يمكن مع ذلك إدراجه في الوثائق الرسمية زيادة في دقة تعيين الشخص على أن يكون مسبوقا بعبارة المدعو.³⁸

المطلب الثاني: مضمون الحق في الاسم

بعد اتخاذ الشخص الاسم و اللقب فإنه يترتب على ذلك حقوق أهمها:

الفرع الأول: الحق في استعمال الاسم

يقصد بالاستعمال -L'usage- استخدام الشيء فيما هو قابل للحصول على منافعه دون المساس بجوهر الشيء³⁹، واستعمال الاسم أي حمله في شتى مجالات الحياة داخل الأسرة، وعلاقته مع الآخرين، ومظاهر الاستعمال متنوعة ففي الحياة السياسية يستخدم اسمه في الترشح لتولي المناصب الوظيفية، والسياسية، وفي مجال التعاقد بأن يلزم الطرف الآخر بذكر اسمه، وفي العقود الرسمية كالموثق، وفي الوثائق الثبوتية من بطاقة تعريف نحوها يذكر فيها اسمه و لقبه؛ واسم الشهرة يحق لصاحبه استخدامه في كافة مجالات الحياة عدا الأعمال الرسمية فلا يجوز إتمامها إلا بالاسم الحقيقي استنادا إلى الهوية.⁴⁰

والجدير بالإشارة إليه أنه يتعين على الفرد استعمال اسمه وجوبا في مختلف التصرفات القانونية التي يقوم بها، وعملا بنص المادة 48 من القانون المدني فإن اللقب العائلي محل حماية قانونا إذ لا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي من العائلة التي تستعمله⁴¹، بل يعرض نفسه للمتابعة الجزائية كل منتحل لاسم عائلي أو لقب عائلة غير عائلته دون وجه حق بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب عملا بنص المادة 247 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: «كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق، يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار».

الفرع الثاني: الحق في تغيير الاسم استثناء

إن من أكثر الأمور ثباتا في حياة الإنسان بل حتى ما بعد موته الاسم، ولذا يمنع قانونا تغييره دون اللجوء إلى هذا الأخير و شكلياته التي استلزمها، وصعوبة تغيير الاسم، واللقب مردها استقرار المعاملات، وأن كليهما يعتبران علامة على تحديد الفرد في المجتمع.

والاسم بالنظر إليه أنه أحد الحقوق للصيقة بالشخصية من جهة، وثباته، واستقراره من جهة أخرى يترتب عليه بالضرورة عدم جواز التصرف فيه سواء كان ذلك بالتنازل بين الأحياء أو نقله لما بعد الموت بالوصية.

إلا و أنه استثناء أجاز التشريع الجزائري من خلال نص المادة 57 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم، والتي تنص على أنه: « إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة المرفوع إليها التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إن كان قاصرا، ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة »⁴².

ويستشف من خلال المادة السالفة الذكر جواز تغييره إن كانت هنالك أسباب مشروعة داعية لذلك، ويتم التغيير لاسيما بالإضافة أو التعديل بعد تقديم طلب معلل من المعني موجه للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا موضحا علل التغيير أو الإضافة، ليقوم هذا الأخير بدوره فيما بعد بتقديم طلب آخر للسيد رئيس المحكمة مرفقا بطلب المعني طالبا منه إجراء تحقيق في موضوع الطلب، و إصدار أمر بشأنه، وفي حالة الموافقة على طلب المعني يرسل السيد وكيل الجمهورية نسخة من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية لتقييد الوثيقة المعدلة، ونسخة أخرى إلى كاتب ضبط المجلس القضائي الموجود في عهده نسخة الأصلية الأخرى من السجل، ويأمرهما بتقييد منطوق الأمر المذكور في هامش الوثيقة المدرجة ضمن السجل الموجود لدى كل منهما، وبأن لا يسلم أي نسخة من الوثيقة.⁴³

الفرع الثالث: الحق في حماية الاسم

إن الأهمية التي يتمتع بهذا النوع من الحقوق، ونظرا لشديد ارتباطه بالإنسان و شخصه، فإن من مقتضياته كفالة الحماية المناسبة له، ولهذا ما حرص عليه المقتن الجزائري من خلال المادة 47 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم والتي تنص على أنه: « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ».

و عليه مما سبق فإن الحماية لهذا النوع من الحقوق تكون إما وقائية قبلية أو علاجية بعدية تتمثل في التعويض، وعلى هذا الأساس سنفصل كيف تتم هذه الحماية:

أولا: رد الإعتداء و وقفه

في حالة الاعتداء على الاسم من الغير سواء بالمنازعة أو الانتحال، فإن المعتدى عليه من حقه وقف منازعته في اسمه أو انتحاله له دون الأخذ بعين الاعتبار حصول الضرر من عدمه.⁴⁴

ومصطلح وقف الاعتداء الوارد في نص المادة 47 من القانون المدني السالف الذكر لا يفهم منه بالضرورة حصول الاعتداء تماما ذلك أن الوقاية خير من العلاج، ذلك أن لفظ الوقف الوارد في نص المادة السالف الذكر عام فيمكن تفسير المقصود منه على أنه وقف الاعتداء قبل أن يبدأ أي منعه، وإن كان بعض الفقه لا يبارك هته القراءة القانونية حيث أن النص يتحدث عن الاعتداء غير المشروع فكيف يجأ المضروب بعد هذا الاعتداء إلى القضاء ليطلب منع الاعتداء،⁴⁵ ولذا كان حريا بالمقتن الجزائري أن يعدل المادة 47 من القانون المدني ويضيف لفظة المنع بمحاذاة وقف الاعتداء كما فعل المقتن الفرنسي في مادته التاسعة من القانون المدني.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الإجراءات الوقائية قد تكون بحظر تداول النشرة أو المطبوع أو أي عمل آخر من شأنه جعل حامل الاعتداء - le support - على هذا النوع من الحقوق في متناول عدد من الأشخاص، كما تبدوا أهمية هذا الإجراء كما عبّر عن ذلك الأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهواني أن وقف الاعتداء قبل النشر مانع لنشأة الداء تماما وهو بمثابة استئصال للداء من جذوره.⁴⁶

كما تجدر الإشارة أن المساس بهذا النوع من الحقوق يحوّل القاضي سلطة الأمر بحذف أو تعديل بعض الأجزاء الواردة في المطبوعات، وإدخال التعديلات عليها، وكل ما من شأنه وقف الاعتداء.

ثانيا: التعويض

إن التعويض يلعب دورا هاما في جبر الضرر، و إذا كان هذا الدور يبدو جليا بالنسبة للأضرار المادية، إلا أنه لا يكون بنفس الصورة في مجال الأضرار المعنوية لأن النقود لا تزيل الألم كما يقال، ومع ذلك فإن التعويض يساهم في تخفيف الألم الناشئ عن الاعتداء لا سيما في تلك الحالات التي لا تفلح فيها الإجراءات الوقائية في منع الاعتداء بدية، أو أفلحت في وقفه بعد أن يكون قد بدأ فعلا و كذلك في الحالات التي لا يرى القاضي فيها اللجوء إلى الإجراءات الوقائية.⁴⁷

إذ يعد التعويض وسيلة علاجية للضرر جراء الاعتداء الذي أصاب المعتدى على اسمه، فأحيانا يضحى الإجراء الوقائي ليس بكاف أو عديم الفائدة، وفي هذه الحالة يصبح التعويض المناص الوحيد، والجزاء الأمثل، وهذا الأخير لا يتأثر باللجوء إلى الإجراءات الوقائية فالقاضي من استطاعته الجمع بينهما.

ونص المادة 47 السالف البيان اعتبر أن مجرد الاعتداء بخوّل المعتدى عليه حقه في التعويض، وإن كان هذا النص الأخير أقام صرح نظرية مستقلة للحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك لعدم إشارتها إلى أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، إلا أنه عمليا يجب على المعتدى على اسمه في جميع الأحوال التمسك بوقوع الضرر ذلك أن هذا الأخير هو أساس دعوى التعويض.⁴⁸

والجدير بالذكر أن تقدير التعويض في هذا المجال يقوم إلى حد كبير على اعتبارات شخصية ففي الغالب يكون الضرر معنويا، وضوابط تحديده مرنة.⁴⁹

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول مدى اعتبار الحق في الاسم أحد عناصر الحياة الخاصة

إن الحق في احترام الحياة الخاصة أو كما يعبر عنه بالحق في الخصوصية، وإن كان في حقيقة الأمر درج الفقه على وصفه بتسميات مختلفة كالحق في السرية، أو الحق في الأصالة، أو ألفة الحياة الخاصة⁵⁰، يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتسم بأسرار صميمة تنبع من ذاتية صاحبها فمن حقه الاحتفاظ بأسرار حياته بعيدا عن اطلاع الغير.⁵¹

ولا يزال تعريف الحق في الخصوصية من أدق الأمور محل الجدل فقها، وقانونا فالتشريعات التي نصت صراحة على حرمة الحياة الخاصة لم تقم بوضع تعريف جامع مانع متفق عليه حول هذا الحق⁵²، بل حتى الفقه الذي وضع التعريفات من اختصاصه لم يبارك، ويجمع على مفهوم واحد للحق في الأصالة كما أسماه البعض.

كما أن الأمور التي تدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة محل جدل فقهي، وقضائي كان، ولا يزال كذلك، ومن أهم الحقوق التي اختلف الفقه بشأنها الحق في الإسم إذ انقسم الفقه بشأن اعتباره أحد عناصر الحياة الخاصة إلى اتجاهين:

المطلب الأول: الحق في الاسم أحد عناصر الحياة الخاصة - الرأي الأول -

الفرع الأول: مضمون الرأي القائل بأن الاسم أحد عناصر الحياة الخاصة

ذهب اتجاه في الفقه، والقضاء الفرنسي إلى أنه وباعتبار أن الحق في الخصوصية يعني تمكين الشخص في العيش كما يشاء، ودون أدنى تدخل أو تطفل من الغير، فإن هذا الحق أول ما يشملته هو الحق في الاسم، وبالتالي يعتبر بحسبهم عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية.⁵³

وتطبيقا لذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن هناك مساسا بالحياة الخاصة في حالة الكشف عن الإسم الحقيقي لأحد الفنانين الذي يمارس حياته الفنية تحت اسم مستعار لاسيما إذا كان الجمهور يكاد يجهل الإسم الحقيقي للفنان المذكور إذ أن الكشف عن الإسم الحقيقي في مثل هذه الظروف من شأنه أن يعكر صفو السكينة، والهدوء في عيش الزوجية حيث ذهبت المحكمة إلى إدانة المجلة التي كانت قد أفصحت عن الإسم الحقيقي لأحد الممثلين، ورقم هاتفه، وعنوانه على النحو الذي مكّن الجمهور من ملاحظته، والتطفل على خصوصياته.⁵⁴

وفي نفس الاتجاه في حكم صادر عن محكمة مقاطعة كبيك الذي اعتبر من قبيل المساس بالحق في الخصوصية ما قام به معد برنامج تلفزيوني حينما أرسل أحد المشاهدين إليه يشكو حياته، وييدي عدم ارتياحه، وهذا الأخير الذي لم يمانع في قراءة خطابه على المشاهدين، فبعد قراءة المذيع الرسالة طلب من الجمهور مراسلة الشخص لرفع روحه المعنوية، وذكر اسمه وعنوانه، و تلقى الشخص العديد من الرسائل التي سببت له ازعاجا في سكينته، وخلوته.⁵⁵

الفرع الثاني: أسس الرأي القائل بأن الاسم أحد عناصر الحياة الخاصة

إن المستقرأ لمضمون هذا الرأي يستشف أنه اعتمد معيارين لتأسيس وجهة رأيه، وهما:

أولا: معيار الحرية

إن فكرة الحرية اعتمدت كمعيار لتحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة حيث تعرف هاته الأخيرة على أنها حق الشخص في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة، وإذا جاز تعريف الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك و شأنه، فمن مقتضياتها أن ينسحب مؤقتا بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية، وهذا من حقه في الخصوصية.⁵⁶

فبحسب هذا الاتجاه الفقهي أن الخصوصية هي قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، والقيادة مقتضياتها استخدام الحواس الخمس سواء تمثلت في التنقل من مكان إلى آخر أو في اللجوء إلى السكون أو النوم أو التحفظ عن كل ما يتعلق به، فينتفي القيد بذلك عن هذه الحرية.⁵⁷

ثانيا: معيار الهدوء أو السكينة أو الخلوة

ذهبت جانب من النظريات القانونية إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يلزم الغير في أن يتركوه و شأنه فلا يعكر عليه صفو خلوته و يعبر عنه بأنه الحق في ترك الشخص وحيدا، ولعل أول من عبر عن الحياة

الخاصة بهذا التعبير كما حكى رجال القانون هو القاضي كولي ثم أصبح ينتشر التعبير عن هته الفلسفة في فهم هذا الحق بعد أن كتب صمويل دي وارن Samuel d. Warren ، ولويس ديبرانديس Louis d. Brandies المحاميان الأمريكيان مقالتهما الشهيرة بعنوان "right to privacy" ، ويلاحظ على مقالهما أنه لم يستهدف بيان مدلول الحق في الخصوصية، وإنما أسسا لهذا الأخير و أنه مستمد من القانون العام، إلا أن القضاء الأمريكي فصل في مسألة المراد بالحق في ترك الشخص وحيدا حيث يرى القاضي فورتس Fortas أنه يقصد بذلك تمكين الشخص أن يعيش كما يرغب، حرا من التدخل أو الاعتراض أو الاعتداء خلا من مبرر قانوني مستمد من حوائج الجماعة التي تعيش في ظل حكومة قانونية، أو كما فسرته القاضي دوكلس Douglas هو حق الشخص في ترتيب أموره الذاتية ماعدا الأمور الواقعة في دائرة الضرر، فكل أمريكي يترك حرا في تشكيل حياته كما يراه مناسبا، ويفعل ما يشاء ويذهب أينما يحب.⁵⁸

وهذا المعيار يربط الحياة الخاصة بفكرة الهدوء أو السكينة أو الخلوة، وكلها مرادفات تدل على معنى واحد وهو حق الفرد في العيش حياته، ولو بصفة جزئية بعيدا عن المجتمع مع أدنى حد في التدخل من جانب الغير فطبيعة الإنسان تأبى الاستغراق كلية في حياة الجماعة، وعليه يحتاج بالضرورة إلى أن يسكن إلى نفسه فيعيش في عالم خصوصياته، ويخلو بذاته حرا بعيدا عن أي تأثير يقع عليه، و من أشهر التعريفات التي أبرزت هذا الارتباط هو تعريف القاضي الأمريكي -كولي- حيث يقول إن الحياة الخاصة هي الحق في أن يترك الإنسان، وشأنه، بل إن بعض من الفقه الأمريكي ذهب إلى تعريف الخصوصية على أنها الحق في الخلوة «to be let alone».⁵⁹

المطلب الثاني: الحق في الاسم ليس عنصرا من عناصر الحياة الخاصة -الرأي الثاني-

إن غالب الفقه المقارن لا سيما الفقه المصري ينكر أن يكون الاسم أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة بل هو موازي له، فكل منهما يحمي قيمة معينة للشخص لا غنى له عنها ويتخذ الاعتداء على كل منهما صورا مختلفة، ومتميزة عن تلك التي تقع على الآخر.⁶⁰

وهذا الجانب من الفقه له نظرة مختلفة للحق في الاسم، وأساسا، وأسانيد علل بها وجهة نظره، ودافع من خلالها على رؤيته الفقهية، وفيما يلي عرض بشيء من التفصيل لمضمون هذا الرأي.

الفرع الأول: مضمون الرأي القائل بعدم اعتبار الاسم أحد عناصر الحياة الخاصة

ويذهب فريق آخر من الفقه إلى أن حق المرء على اسمه لا يعتبر من قبيل الخصوصية، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر متعلق بواجب تحميه بعض الدعاوى القضائية، وليس بحق.

وقد أيد الأستاذ ليندون هذا الاتجاه إذ يرى أنه إذا كان صحيحا أن الحق في الاسم شأنه شأن الحق في احترام الحياة الخاصة، إلا أنه مع ذلك متميز عنها إذ يفترق إلى السرية، وإنما -بوصفه أداة لتفريد الشخص وتمييزه عن غيره - يتميز بصفة العلانية، والإشهار؛ كما أن الاعتداءات التي يتعرض لها الاسم متميزة تماما عن تلك التي تقع على الحق في الخصوصية إذ الاعتداء على الاسم لا يكون بكشفه، وإنما بالخلط في الأسماء، وانتحالها.⁶¹

وتجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى النصوص الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل يجدها قد نصت على الحقين أي الحق في الحياة الخاصة، والحق في الاسم في مادتين منفصلتين لاسيما المادة السادسة عشر والمتضمنة: «1- لا يجوز

أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس « كسند قانوني لحماية الحياة الخاصة للطفل من أي إجراء تعسفي يمس به، والمادة الثامنة السالفة الذكر التي اعترفت للطفل بالحق في الاسم، وعرض النصين بهته الكيفية يتضمن دلالة على اختلاف الحقين عن بعضهما البعض، وعدم توصيف الحق في الاسم على أنه أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة هذا على الصعيد القانوني الدولي على سبيل المثال لا الإجمال.

كما أنه، وفي الاتجاه ذاته على الصعيد التشريعي الداخلي اعترف المقتن الجزائري كما سلف البيان بموجب المادة 03 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عددا من الحقوق من بينها الحق في الاسم، والحق في احترام حياته الخاصة كحقين أصيلين يختلف أحدهما عن الآخر فلم يعتبر الحق في الاسم مظهرا للخصوصية.

الفرع الثاني: أسس الرأي القائل بعدم اعتبار الاسم أحد عناصر الحياة الخاصة

منطلق هذا الرأي عدد من الأسانيد نجملها فيما يلي:

أولا: الاسم واجب وليس حق

بعض الفقه أنكر اعتبار الاسم حقا كلية حيث اعتبره لا يتصل بحق الفرد عليه، بل تتعلق بواجب عليه تحميه بعض الدعاوى المقامة أمام المحاكم.⁶²

كما أن اتخاذ الشخص لاسم معين ما هو إلا مجرد نظام إداري اقتضته مصلحة الدولة، وذلك لعدم الخلط بين الأفراد فليس للشخص حق على اسمه بل هو التزام، وواجب يقع عليه.⁶³

ثانيا: الاسم أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية

إن الحق اللصيق بالشخصية أو الملازم للشخصية هو ذاك الحق الذي يثبت للفرد باعتباره إنسانا، و هذا النوع من الحقوق يظل لصيق بالفرد لا ينفك عنه طيلة حياته، ويدخل في نطاقها جميع الحقوق التي تحمي الكيان المادي كالحق في الحياة مثلا، وكذلك الحقوق الرامية لحماية المقومات المعنوية للشخص، ومثالها: (الحق في السمعة، الحق في الاسم، والحق في الصورة... إلخ).⁶⁴

ثالثا: فقدان صفة السرية في الاسم

بداية السرية هي صفة تخلع على الموقف أو الفعل أو المركز أو الخبر أو العمل مما يوجد يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه، وبهذا تقتضي السرية ألا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه السرية كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المقتن بالكتمان في غير العلانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه.⁶⁵

إذ يرى بعض من الفقه أن الاسم وسيلة للتعريف بالشخص، وتمييزه عن الغير، ولا يتحقق إلا باكتسابه أكبر قدر من العلانية، والإشهار⁶⁶، فحتى يكتف على أنه من قبيل الخصوصية يجب أن يتميز بالسرية هته الأخيرة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة حيث أن الفقه، والقضاء عبّر عن سرية هته الحياة قبل الكلام عن وجوب احترامها،

فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار شخصية، ومشاعر ذاتية، وصلات خاصة، و خصائص متميزة لا يمكن أن يتمتع بها، وأن يمارسها إلا في إطار مغلق يحفظها في ظله و يهيئ لها سبيل البقاء.⁶⁷

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما جاء في حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 15 مارس 1972 حيث ذهبت المحكمة بقولها: «والمقرر وفقا للمادة 50 من القانون المدني أنه توجد حقوق تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية و المعنوية الفردية والاجتماعية ، ويطلق عليها جمهور الفقهاء المحدثين اسم حقوق الشخصية ويصرفونه أساسا إلى الحقوق الواردة على المقومات الشخصية وعناصرها في علاقات الأفراد بعضهم ببعض بحيث يكون الهدف من هذا المعنى هو حماية الشخصية، وحقوقها من اعتداء الأشخاص الآخرين ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة، الحق في السلامة البدنية والجسمية، والحق في الاسم، والحق على الهيئة أو الصورة ..».⁶⁸

ولعل الرأي الراجح في الفقه- و هو ما نؤيده أن الحق في الاسم لا يدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة، وكما يقول الدكتور حسام الدين كامل الأهواني: "ولو أمعنا النظر في الحالات التي قرر فيها القضاء اعتبار الاسم من عناصر الحق في الخصوصية لوجدنا أنها تختلف عن الحالات التي يحميها الحق في الاسم، حيث هذا الأخير يحمي الشخص ضد انتحال اسمه أو استعماله بطريقة تؤدي إلى الخلط بينه وبين الغير، أو المنازعة في الاسم، ولا يتصور أن يكون الاعتداء عن الحق في الاسم من خلال الإعلان عنه، أو مجرد ذكره، وعليه فإن الكشف عن الاسم الحقيقي للفنان لا يعتبر بأي حال من الأحوال من قبيل المساس بحقه في الاسم، وإذا كان هذا الكشف يؤدي إلى إزعاج الشخص في هدوءه وسكينته وراحته، فإن الحماية القانونية لا تتأتى إلا عن طريق الحق في الخصوصية، فالمساس لا يتعلق في الحقيقة بالاسم، وإنما بالهدوء، والسكينة عن طريق إعلان الاسم أي التدخل الخارجي في طريقة معيشة الشخص، والمضايقة أو التدخل الخارجي قد لا يرقيان إلى حد الضرر الأدبي، ومن ثم يحتاج الشخص إلى وقف هذا الاعتداء.⁶⁹

الخاتمة:

مما يجدر ذكره في نهاية المطاف، أن هذه الدراسة مكنتنا من استخلاص عدد من النتائج نلخصها في ما يلي:
-إن الحق في الاسم أحد الحقوق الملازمة للشخصية، ويقصد به سلطة الشخص في حمله، وتصحيحه لكن بضوابط معينة، كما له الحق في حمايته.

-للاسم معنيين: ضيق، وواسع فأما الأول يشمل الاسم دون اللقب في حين الثاني يضم كليهما، كما يُعبر به عن تلك الألفاظ التي ينادى بها في مراحل لاحقة من حياته إما لشهرة أو لاستعارة.

-لا غرابة في عدم استقرار الفقه حول ما إن كان الحق في الاسم أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة ذلك أن المتأمل لأعمال الفقه حول الحق في الخصوصية يكاد لا يجد تعريفا جامعاً مانعاً باركه كل الفقه، إذ لم يحسم فيه إلى اليوم، والأمر راجع لنسبيته، واختلاف مفهومه من مجتمع لآخر بل بين أفراد المجتمع الواحد، وباعتبار أن الفرع يتبع الأصل أضحي الاسم كذلك فمن نادى بالمفهوم الواسع للحق في الخصوصية درج الاسم تحت هذا الحق الأخير، ومن ضيق أقصاه تماما.

-إن المتتبع لدراستنا يجدها أقصت الاسم التجاري من هذا النوع من الحقوق ذلك أنه لا يعتبر سمة أو علامة مميزة للشخص، وإنما يطلق لتمييز النشاط التجاري للشخص بحيث يعتبر من عناصر، ومقومات الحل التجاري.

وإذا كانت هذه أهم النتائج المتوصل إليها فإنه بالمقابل يمكن تقديم بعض الاقتراحات وهي:

- التمني على المقتن الجزائري باستحداث نصوص قانونية يحدد من خلالها نطاق هذا النوع من الحقوق، ومضامينه لاسيما في القانون المدني، أو بدل النصوص القانونية المتناثرة هنا، وهناك بتشريع قانون متكامل بعنوان القانون المتعلق بالاسم المدني.

-إن التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري، وشساعة مساحة التراب الجزائري كذلك يتمخض عنهما اختلاف، وتباين في الأسماء، ولذا وباعتبار ضرورة تماشي القانون، والواقع إنه لحري بالمقتن الجزائري إلغاء قاموس الأسماء الذي يعتبر ضباطا في اختيار الأسماء، واستبداله بقيدين اثنين ألا وهما عدم الإخلال بالنظام العام، وعدم المساس بشرف، واعتبار المولود حين اختيار اسمه.

- من اللازم تنظيم ملتقيات وطنية مشتركة يحتك فيها القانونيين، وعلماء الاجتماع لفهم الظاهرة التسموية التي تتأثر بالعوامل السوسولوجية، والثقافية بل حتى الانفتاح على العالم الخارجي.

وفي الأخير إذا كانت سنة أي منجز بشري -مهما كانت طبيعته- أن يتوقف لدى حد معين فلسنا نزع أننا بهذه الخاتمة نعلن انتهاء مضمار البحث في الحق في الاسم، ومدى اعتباره أحد عناصر الحياة الخاصة، وإنما من خلال النتائج المتوصل إليها، و التوصيات لعلنا نسهم في فتح آفاق جديدة لغيرنا من الباحثين في إثراء هذا الموضوع.

-قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

1-المعاجم و القواميس:

-جبران مسعود، الرائد-معجم لغوي عصري رتب مفرداته وفقا لحروفه الأولى- . الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان، 1992.

2-الكتب:

- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات -دراسة مقارنة-. الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية، مصر، 1994.

-أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد -دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، 2001.

-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية. الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، نتائج الفكر في النحو - حقه و علق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض . الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1992.

- أسماء بنت محمد بن ابراهيم آل طالب، أحكام المولود في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، دار الصميعة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012 .
- الإمام أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود حققه عثمان بن جمعة ضميرية. دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، بدون سنة.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، تسمية المولود آداب و أحكام. الطبعة الثالثة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية -، 1995.
- حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة - . دار النهضة العربية، مصر، 1978.
- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري-دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و التشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي. الطبعة الأولى، دار الخلودية، الجزائر، 2010.
- صلاح حسين علي جبوري، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني. دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- مها علي إحسان العزاوي، الحقوق و الحريات السياسية - دراسة مقارنة مع الدساتير العربية و الدساتير الغربية. دار الفكر والقانون، مصر، 2016.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في القانون المدني الجديد - المدخل للقانون-. المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار محمود، مصر، بدون سنة.
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة - .دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- محمدي فريدة -زواوي -، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - . الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2015.
- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. دار النهضة العربية ، القاهرة -مصر - ، 2005 .
- محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة -دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي و الفرنسي والمصري و الشريعة الإسلامية - .دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة. دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- نبيل ابراهيم السعد، المدخل إلى القانون - نظرية الحق-. الطبعة الأولى، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

-وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

3-الرسائل العلمية:

-آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

-تنوير أحمد بن محمد نذير، حق الخصوصية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الانجليزي-، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية العالمية بإسلام أباد، 2007.

-رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015.

-صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-عائلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4-الدوريات والمجلات:

-بن عومر محمد صالح- كبير أسماء، حماية الطفل في القانون المدني الجزائري، مجلة القانون و التنمية المحلية، العدد الثاني، جوان 2019.

-سعداني نورة، الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2016.

-هدى جباس، الاسم الشخصي: تكريس لتراث اجتماعي أم تفرد لهوية ثقافية؟، مجلة انسانيات، عدد مزدوج التاسع والعشرون و الثلاثون، جويلية ديسمبر 2005.

-ولد خصال سليمان، اختيار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية و المنظومة القانونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، نوفمبر 2014.

-والي عبد اللطيف، حق الطفل في الإسم-دراسة مقارنة الجزائر، المغرب، تونس-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد واحد وخمسون، العدد الأول، مارس 2014.

5-متون القوانين:

-الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 المعدل و المتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد اثنان و ثمانون، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-القانون رقم 75-58، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد تسعة و ثلاثون، الصادرة بتاريخ 2015/07/19.

- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد ثمانية وسبعون، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد واحد وعشرون، الصادرة بتاريخ 2014/08/20.

6-المراجع الإلكترونية:

- الشيخ محمد صالح المنجد، مقال بعنوان آداب تسمية الأبناء، رابط التحميل:

<http://www.islamqa.info/ar/answers/7180/> تاريخ الزيارة: 2019/12/13 على الساعة 20:09.

-فاروق حركات، بالجزائر .. أطفال بلا شهادة ميلاد " ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
<https://www.elbilad.net/flash/detail?id=65972> ، تاريخ الزيارة: 2020/01/04، على الساعة 19:35.

-يسمينه زمولي، الاسم نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 بين النص والتطبيق،مداخلة منشورة
بمركز البحث في الانثروبولوجية الاجتماعية و الثقافية على النت، رابط التحميل:

<https://pnr.crasc.dz/pdfs/2005-zemouli-des%20noms-pnr-ar.pdf> تاريخ الزيارة:
2021/03/06 على الساعة 15:01.

¹ -مها علي إحسان العزاوي، الحقوق و الحريات السياسية - دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية. دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص.19.
² -إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.281.
³ -بكر بن عبد الله أبو زيد، تسمية المولود آداب وأحكام، الطبعة الثالثة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية -، 1995، ص.05.

⁴ - الشيخ محمد صالح المنجد، مقال بعنوان آداب تسمية الأبناء، رابط التحميل:

<http://www.islamqa.info/ar/answers/7180/> تاريخ الزيارة: 2019/12/13 على الساعة 20:09.

⁵ -صلاح حسين علي جبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص.745.

⁶ - بن عومر محمد صالح-كبير أسماء، حماية الطفل في القانون المدني الجزائري، مجلة القانون و التنمية المحلية، العدد الثاني، جوان 2019 ، ص. 82.

⁷ -جبران مسعود، الرائد-معجم لغوي عصري رتب مفرداته وفقا لحروفه الأولى-، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان، 1992، ص.74.

⁸ - أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، نتائج الفكر في النحو - حقيقه و علق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1992، ص.30.

⁹ - أسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب، أحكام المولود في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012، ص.331.

¹⁰ -بكر بن عبد الله أبو زيد، تسمية المولود " آداب و أحكام "، الطبعة الثالثة، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص.20.

- ¹¹ -رحال عبد القادر، الحماية الجزائرية للحق في الخصوصية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015، ص. 208.
- ¹² - الآية 11، سورة الحجرات.
- ¹³ -الإمام أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود حققه عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، بدون سنة، ص.ص.198-199.
- ¹⁴ -إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 221.
- ¹⁵ - و ذلك في إطار مصادقة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1992 على اتفاقية حقوق الطفل (الجريدة رسمية رقم 91)؛ و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية سنة 2003 (جريدة رسمية عدد 41 سنة 2003).
- ¹⁶ - القانون رقم 75-58، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد تسعة و ثلاثون، الصادرة بتاريخ 2015/07/19.
- ¹⁷ -ولد خصال سليمان، اختيار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية و المنظومة القانونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، نوفمبر 2014، ص. 13.
- ¹⁸ -ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص.ص.80-81.
- ¹⁹ -محمدي فريدة -زواوي -، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق -، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2015، ص.63.
- ²⁰ - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، الاسكندرية- مصر -، 2011، ص.291.
- ²¹ -صلال حسين علي جبوري، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص. 82.
- ²² -نبيل ابراهيم السعد، المدخل إلى القانون - نظرية الحق -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.155.
- ²³ -صلال حسين علي جبوري، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص. 74.
- ²⁴ -حسين آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص. 327.
- ²⁵ -هدى جباس، الاسم الشخصي: تكريس لتراث اجتماعي أم تفرد لهوية ثقافية؟، مجلة انسانيات، عدد مزدوج التاسع والعشرون و الثلاثون، جويلية ديسمبر 2005، ص.ص. 102-103.
- ²⁶ -الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد ثمانية وسبعون، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.
- ²⁷ -الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 المعدل و المتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد اثنان و ثمانون، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ²⁸ -فاروق حركات، بالجزائر .. أطفال بلا شهادة ميلاد " ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.elbilad.net/flash/detail?id=65972>، تاريخ الزيارة: 2020/01/04، على الساعة 19:35.
- ²⁹ -الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 المعدل و المتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد اثنان و ثمانون، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ³⁰ -محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في القانون المدني الجديد - المدخل للقانون -، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار محمود، مصر، ص.565.
- ³¹ -والى عبد اللطيف، حق الطفل في الإسم-دراسة مقارنة الجزائر، المغرب، تونس-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد واحد وخمسون، العدد الأول، مارس 2014، ص.264.
- ³² -سعداني نورة، الحماية الجزائرية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2016، ص. 07.
- ³³ -يسميني زمولي، الاسم نظام التلقب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 بين النص والتطبيق، ص.ص. 71-72، مداخلة منشورة بمركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية على النت، رابط التحميل: <https://pnr.crasc.dz/pdfs/2005-zemouli-des%20noms-pnr-ar.pdf> تاريخ الزيارة: 2021/03/06 على الساعة 15:01.
- ³⁴ -صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 254.
- ³⁵ -صلال حسين علي جبوري، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص.94.

- ³⁶ -محمدي فريدة -زواوي -، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق -، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2015، ص.64.
- ³⁷ -عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني. دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.180.
- ³⁸ -شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري-دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الخلودية، الجزائر، 2010، ص.262.
- ³⁹ -نبيل إبراهيم السعد، المدخل إلى القانون - نظرية الحق-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.64.
- ⁴⁰ -صلاح حسين علي جبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص.98-99.
- ⁴¹ -سعداني نورة، الحماية الجزائرية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2016، ص.ص. 07-08.
- ⁴² -الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد واحد وعشرون، الصادرة بتاريخ 20/08/2014.
- ⁴³ -شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري-دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و التشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي. الطبعة الأولى، دار الخلودية، الجزائر، 2010، ص.ص.261-270.
- ⁴⁴ -صلاح حسين علي جبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص.103.
- ⁴⁵ -عائلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.349.
- ⁴⁶ -حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص.ص.384-385.
- ⁴⁷ -عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني. دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.273.
- ⁴⁸ -صفية بن شاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص.424-425.
- ⁴⁹ -صلاح حسين علي جبوري، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص.253.
- ⁵⁰ -مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة. دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص.03.
- ⁵¹ -أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات -دراسة مقارنة-. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص.03.
- ⁵² -أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.15.
- ⁵³ -عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.181.
- ⁵⁴ -مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص.103.
- ⁵⁵ -حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص.70.
- ⁵⁶ -وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص.ص.24-25.
- ⁵⁷ -محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. دار النهضة العربية، القاهرة -مصر -، 2005، ص.118.
- ⁵⁸ -تنوير أحمد بن محمد نذير، حق الخصوصية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الانجليزي-، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، 2007، ص.ص. 45-46.
- ⁵⁹ -محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة -دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي و الفرنسي و المصري و الشريعة الإسلامية -. دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص.122.

- ⁶⁰ -صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 256.
- ⁶¹ -ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص. 294.
- ⁶² -محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. دار النهضة العربية، القاهرة -مصر -، 2005، ص. 194.
- ⁶³ -محمدي فريدة -زواوي -، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق -، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2015، ص. 67.
- ⁶⁴ -صلال حسين علي جبوري، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص. 39.
- ⁶⁵ -عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص. 64.
- ⁶⁶ -عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني. دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 183.
- ⁶⁷ -ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص. 218.
- ⁶⁸ -آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص. 328-329.
- ⁶⁹ -عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني. دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 182-183.